التوفيق أن يكون أمره بالإشهاد في البيع دلالة لا حتما له قال ا D وأحل ا البيع وحرم الربا فذكر أن البيع حلال ولم يذكر مع بينة .

وقال في آية الدين إذا تداينتم بدين والدين تبايع وقد أمر ا فيه بالإشهاد فبين المعنى الذي أمر له به فدل ما بين ا في الدين على أن ا أمر به على النظر والاختيار لا على الحتم قال ا تبارك وتعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ثم قال في سياق الآية وإن